وان يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه لقيامهما على النفي وصحح عزمي زاده
وصحح غيره قبولها والمعول عليه رايه كما مر فان علم اعساره قبلها والا لا نهر فليحفظ
وبينة يساره احق من بينة اعساره بالقبول لان اليسار عارض والبينات
للاثبات الا ان بينت سبب اعساره وشهدوا به فتقدم لانها تثبت امرا عارضا
فتح بحثا واعتمده في النهر وفي القنية ان لم يبينوا مقدار ما يملك قبلت
والا لم يمكن قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر
لا تقبل وابد حبس الموسر لانه جزاء الظلم قلت وسيجيء في الحجر انه
يباع ماله لدينه عندهما وبه يفتى وحينئذ فلا يتابد حبسه فتنبه ولا يحبس
لما مضى من نفقة زوجته وولده اذا ادعى الفقر وان قضى بها لانها ليست
بدل مال ولا لزمته بعقد على ما مر حتى لو برهنت على يساره حبس بطلبها
بل يحبس اذا برهنت على يساره بطلبها كما لو ابى ان ينفق عليهما او على اصوله
وفروعه فيحبس احيانا لهم بحر قلت وهل يحبس لمحرمه او لمحارمه ظاهر
تقييدهم لا لكن ما مر عن الاشباه لا يضرب المحبوس الا في ثلاث يفيده فتامل
عند العتوي وسيجيء حبس الولي بدين الصغير لا يحبس اصل وان علا في دين
فرعه بل يقضي القاضي دينه من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره
كمنقوله بحر فليحفظ ولا يستخلف قاض نائبا الا اذا فوض اليه صريحا كول
من شئت او دلالة كجعلتك قاضي القضاة والدلالة هنا اقوى لان في الصريح
المذكور يملك الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة يملكهما كقوله ول من شئت
واستبدل او استخلف من شئت فان قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم
مطلقا تقليدا وعزلا بخلاف المامور باقامة الجمعة فانه يستخلف بلا تفويض
للاذن دلالة ابن ملك وغيره وما ذكره منلا خسرو قال في البحر لا اصل له وانما هو
فهم فهمه من بعض العبارات وقد مر في الجمعة نائب القاضي المفوض اليه
الاستنابة فقط لا العزل نائب عن الاصل وهو السلطان فتح فلا يملك ان
يعزله القاضي بغير تفويض منه للعزل ايضا كوكيل وكل وكيلا لا ينعزل ايضا
بعزله ولا بموته ولا بموت السلطان بل بعزل له زيلعي وعيني وابن ملك وغيرهم
في الوكالة واعتمده في الدرر والملتقى وفي البزازية وعليه الفتوى وتمامه في الاشباه
وفي فتاوى المصنف وهذا هو المعتمد في المذهب لا ما ذكره ابن الغرس لمخالفته
للمذهب ونائب غيره اي غير المفوض له ان قضى عنده او في غيبته واجازه القاضي
صح قضاؤه لو اهلا بل لو قضى فضولي او هو في غير نوبته واجازه جاز لان المقصود
حصول رايه بحر قال وبه علم دخول الفضولي في القضاء فروع في الاشباه والنظائر
[illegible] لو فوض لعبد ففوض لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح ولو عتق فقضى صح بخلاف

مطلب لا يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده

صبي



صبي بلغ واذا رفع اليه حكم قاض خرج المحكم ودخل الميت والمعزول والمخالف
لرايه لانه نكرة في سياق الشرط فتعم فافهم اخر قيد اتفاقي اذ حكم نفسه قبل ذلك
كذلك ابن كمال نفذه اي الزم الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهدا فيه عالما باختلاف
الفقهاء فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني في ظاهر المذهب زيلعي
وعيني وابن كمال لكن في الخلاصة ويفتى بخلافه وكانه تيسيرا فليحفظ بعد
دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر والا كان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير بحر
وسيجيء اخر الكتاب وانه اذا ارتاب في حكم الاول له طلب شهود الاصل قنية
وبه عرف ان تنافيذ زماننا لا تعتبر لتعليلهم لترك ما ذكر وقد تعارفوا في زماننا القضاء
بالموجب وهو عبارة عن المعنى المتعلق بما اضيف له في ظن القاضي شرعا من انه يقتضي
به فاذا حكم حنفي بموجب بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع ولو قال الموثق
وحكم بمقتضاه لا يصح لان الشيء لا يقتضي بطلان نفسه وبه ظهر ان الحكم بالموجب
اعم نهر الا ما عري عن دليل مجمع او خالف كتابا لم يختلف في تاويله السلف كمتروك
التسمية او سنة مشهورة كتحليل بلا وطء لمخالفته حديث العسيلة المشهور او اجماعا
كحل المتعة لاجماع الصحابة على فساده وكبيع ام ولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح ومن
ذلك ما لو قضى بشاهد ويمين المدعي لمخالفته الحديث المشهور البينة على من ادعى و
اليمين على من انكر او بالقصاص بتعيين الولي واحدا من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة
او الموقت او بصحة بيع عبد معتق البعض او بسقوط الدين بمضي سنين او بصحة
طلاق الدور او بقاء النكاح كما مر في بابه او قضاء عبد وصبي مطلقا او قضاء
كافر على مسلم ابدا ونحو ذلك كالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة لا ينفذ
في الكل وعد منها في الاشباه نيفا واربعين وذكر في الدرر لما لا ينفذ سبع صور منها
لو قضت المراة بحد وقود وسيجيء متنا خلافا لما ذكره المص ثمة والاصل ان القضاء
يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف والفرق ان للاول دليلا لا الثاني وهل اختلاف
الشافعي معتبر الاصح نعم صدر الشريعة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم
القتل فلو برهن على موت ابيه في يوم كذا ثم برهنت امراة ان الميت نكحها بعد ذلك
قضي بالنكاح ولو برهن على قتله فيه فبرهنت ان المقتول نكحها بعده لا تقبل وكذا جميع
العقود والمداينات الا في مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ
متناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل اشباه واستثنى محشوها من الاول مسائل
منها ادعياه ميراثا فلا تسمع بيانا كما لو برهن الوكيل على وكالته وحكم بها فادعى
المطلوب موت الطالب صح الدفع برهن انه اشتراه من ابيه منذ سنة وبرهن ذو اليد
على موته منذ سنتين لم تسمع وقيل تسمع وسره ان القضاء بالبينة عبارة عن رفع
النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع لم ينفع باثباته بخلاف القتل فانه

Copyright King Saud University